مسئلة الوقف في المرض الذي اتصل به الموت

واما مسئلة الوقف في المرض الذي اتصل به الموت فنقول ذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلا مريضا قال ارضي هذه صدقة لله ابدا على ولدي وولد ولدي ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد لم تقسم الغلة على عدد ولد لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما اصاب من ذلك ولد قسم بين ورثته جميعا على عدد مواريثهم من قبل ان هذه وصية والوصية للوارث لا يجوز فما اصاب من ذلك من يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم عنه وما اصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم فاذا انقرض ولد لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شئ فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف فالذي يكون ثلثها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته اذا جاءت على ولده لصلبه وولد ولده جميعا ان كان له ولد ولد وان لم يكن له ولد لصلبه تقسم تلك بين من كان ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا انفذت الغلة على ما سبلها الواقف قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله قال ان اجاز ذلك بقية ورثته فالوقف جايز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه وان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث فتكون غلتها بين من وقف وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الوقف فاذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الارض كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف الذي وقفت عليه الارض في الحياة قال تكون بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين ورثة من مات منهم فما اصاب احياءهم اخذوه وما اصاب من مات كان ذلك لورثته فلا يزال ذلك كذلك ما دام الموقوف عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين ولو ان رجلا قد صحت ارضه هذه صدقة لله ابدا يجري غلتها على جميع ورثتي هم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث ان ذلك جايز على ما جعلها تكون غلتها جارية على جميع

الورثة

ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي بعض قال ان مات منهم سقط سهمه واخرت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جرت الغلة على المساكين قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة لله ابدا على ولدي بينهم بالسوية ولد اولاد ذكور واناث قال ان اجاز ذلك فهو جايز على ما سمى وان لم يجز واكانت وقفا من الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثيين وان كانت له زوجة وولد ولد دخلت معهم في غلة الوقف وكان لها بقدر سهمها من هذه الغلة قلت ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم وذكر هلال في وقفه قال قلت لو قال في مرضه ارضي صدقة موقوفة على ولدي بالسوية ولد ولد ذكور واناث قال ان اجاز ذلك فهو جايز والا كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كانت له زوجة قال لها الثمن من الغلة قلت وسواء ذكر في الوقف اولم يذكرها قال نعم قلت ارايت ان مات بعض الولد بعد ذلك قال يكون لورثته من هلك منهم مثل ما كان نصيب الورثة من غلة هذه الارض لو كان حيا فقسم ذلك على قدر مواريثهم عنه قلت وكذلك لو لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على ما وصفت قال نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب كلهم ولم يبق منهم احد قال الغلة كلها جعل لها له بعد هم قلت فان كانت امراة الميت حيه بعد ذلك قال فلا شئ لها قلت لم ذلك قال لانه انما كانت تعطاها وبعض ولد الصلب باق لانه لا يجوز لي ان اعطيه وهو وارث ولا اعطي من ورثة الميت على حساب ما يصيبه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي في مرضه فابوا ان يجيزوا وذلك وهي تخرج من الثلث لم يجز الوقف ولم نبطلها ونجعلها بين الورثة قال لانه فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الى الفقراء فاذا كان مرجعها الى الفقراء بطل الوقف وابطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فجعلت تلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الوقف ولا يشبه هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)